NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251111001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/03/09
المحكم الفرد
السيد/ سلطان ناصر السويدي (مملكة البحرين)

أ. سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
السيد/ نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/12/16 خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) السيد/ سلطان ناصر السويدي بشأن تسميته محكماً منفرداً وفقا للمادة (27) من القواعد الإجرائية، وقد وافق على التسمية في ذات اليوم.
5. بتاريخ 2025/12/17 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

6. بتاريخ 2025/11/11 تقدم المحتكم من خلال ممثله القانوني بطلب تحكيم المنازعة الرياضية ضد المحتكم ضده، وتم قيد الطلب.

سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

7. وبتاريخ 2025/11/16 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، واستكمل في اليوم نفسه.
8. وبتاريخ2025/11/18 تم إعلان المحتكم ضده عبر بريده الالكتروني.
9. وبتاريخ 2025/11/25 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/1/27 لتقديم تعقيبه وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية، ولم يتقدم به.
10. بتاريخ 2025/12/17 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وأخطرت الطرفين بذلك.
11. وبموجب الأمر الإجرائي الأول الصادر في 2025/12/21، قرر المحكم الفرد إحالة موضوع النزاع إلى خبير مالي يتم تسميته وفقاً للترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة.
12. وبتاريخ 2025/12/23 تم مخاطبة السيد/ [redacted] بشأن تسميته كخبير مالي وقد اعتذر عن قبول المأمورية.
13. تم مخاطبة السيدة/ [redacted] كخبير مالي حيث وافقت على قبول المهمة وتم إحالة ملف الدعوى لها بتاريخ 2025/12/28، وإخطار الطرفين بذلك.
14. وبتاريخ 2025/12/31 استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة بشأن الطلب المقدم من الخبير المالي لتمديد مدة المأمورية.
15. وبموجب الأمر الإجرائي الثاني الصادر بتاريخ 2026/01/06 قرر المحكم الفرد الموافقة على طلب الخبير المالي بتمديد مدة مأموريته لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة الأصلية المحددة له.
16. وبتاريخ 2026/01/19 أودع الخبير المالي تقريره ومرفقاته لدى الأمانة العامة للهيئة.
17. وبموجب الأمر الإجرائي الثالث الصادر بتاريخ 2026/01/20 قرر المحكم الفرد إخطار طرفي النزاع بتقرير الخبير المالي ومرفقاته ومنحهما مهلة سبعة أيام للتعقيب عليه.
18. وبتاريخ 2026/01/27 استلم المحكم الفرد مذكرة تعقيب وحافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي.
19. وبتاريخ 2026/01/28 استلم المحكم الفرد من الأمانة العامة بريداً إلكترونياً يفيد بعدم تقديم المحتكم أي تعقيب على تقرير الخبير المالي خلال المهلة المحددة.
20. وبموجب الأمر الإجرائي الرابع الصادر بتاريخ 2026/01/29 قرر المحكم الفرد عقد جلسة استماع لطرفي النزاع يوم الخميس الموافق 2026/02/05 عبر تقنية الاتصال المرئي.
21. وبتاريخ 2026/02/05 عُقدت جلسة استماع للأطراف عبر الاتصال المرئي بحضور المحكم الفرد وممثلي الطرفين.
22. وبتاريخ 2026/02/08 تقدم المحتكم بمذكرة بالطلبات الختامية.
23. وبموجب الأمر الإجرائي الخامس الصادر بتاريخ 2026/02/10 قرر المحكم الفرد إخطار المحتكم ضده بمذكرة المحتكم ومنحة مهلة خمسة أيام للتعقيب، وعقد جلسة استماع ثانية لطرفي النزاع يوم الأثنين الموافق 2026/02/16 عبر تقنية الاتصال المرئي.

أ. سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

24. وبتاريخ 2026/02/16 عُقدت جلسة استماع للأطراف عبر الاتصال المرئي بحضور المحكم الفرد وممثلي الطرفين.
25. وبموجب الأمر الإجرائي السادس الصادر بتاريخ 2026/02/16، قرر المحكم الفرد إقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من تاريخه، وتحديد يوم الاثنين الموافق 2026/03/09 موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي.

رابعاً: الوقائع

26. تتحصل وقائع هذه المنازعة – على ما يبين من أوراقها ومستنداتها وما قدمه طرفا النزاع من مذكرات – في أن المحتكم قد أبرم مع المحتكم ضده عقداً بتاريخ 2024/07/17 للانضمام إلى صفوف فريق كرة اليد لدى المحتكم ضده كلاعب محترف لمدة موسم رياضي واحد يبدأ من 2024/09/01 وينتهي في 2025/06/30.
27. ووفقاً لما ورد بالعقد المبرم بين الطرفين، فقد تم الاتفاق على أن يتقاضى المحتكم مقابل خدماته الرياضية خلال مدة العقد مبلغاً إجمالياً قدره 155000 دولار أمريكي (مائة وخمسة وخمسون ألف)، وذلك على النحو الآتي:
    - مقدم عقد قدره 31000 دولار أمريكي (واحد وثلاثون ألفاً).
    - راتب شهري قدره 12400 دولار أمريكي (اثنا عشرة ألفاً وأربعمائة) لمدة عشرة أشهر تبدأ من نهاية شهر سبتمبر 2024 وتنتهي بنهاية شهر يونيو 2025.
28. كما تضمن العقد – وفق المادة رقم (7) منه – التزاماً على المحتكم ضده بتوفير سيارة للمحتكم طوال مدة العقد، وفي حال عدم توفيرها يلتزم المحتكم ضده بسداد بدل سيارة قدره 150 (مائة وخمسون) دينار كويتي شهرياً.
29. ويذكر المحتكم أنه باشر تنفيذ التزاماته التعاقدية مع المحتكم ضده والتحق بتدريبات الفريق وشارك في أنشطته خلال الموسم الرياضي محل العقد، إلا أن المحتكم ضده – بحسب ما ورد بصحيفة الدعوى – لم يقم بسداد كامل مستحقاته المالية وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد.
30. وبيّن المحتكم أن المحتكم ضده قام بسداد بعض المبالغ له على فترات متفرقة، إلا أن تلك المبالغ – بحسب قوله – لم تمثل كامل المقابل المالي المتفق عليه، مما ترتب عليه انشغال ذمة المحتكم ضده بمبالغ مالية لصالحه.
31. تم إحالة موضوع النزاع إلى خبير مالي لبحث العلاقة المالية بين الطرفين وفحص المستندات المقدمة وإجراء تسوية حساب نهائية بينهما.
32. وباشر الخبير المالي مأموريته، حيث اطلع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما قدمه الطرفان من مذكرات ومستندات، وعقد جلسات لسماع أقوالهما ومناقشة المستندات المتعلقة بالمبالغ محل النزاع.
33. وبعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من الطرفين وفحص العلاقة التعاقدية بينهما، انتهى تقرير الخبير المالي إلى ثبوت قيام علاقة تعاقدية بين الطرفين بموجب عقد احتراف، كما خلص التقرير إلى أن إجمالي المقابل المالي المتفق عليه بين الطرفين يبلغ 155000دولار أمريكي (مائة وخمسة وخمسون ألف) يتضمن مقدم عقد قدره 31000 دولار أمريكي (واحد وثلاثون ألفاً)، ورواتب شهرية قدرها 12400 دولار أمريكي (اثنا عشرة ألف وأربعمائة) لمدة عشرة أشهر.

(Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3) أ. سلطان ناصر السويدي

34. ووفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المالي، فإن المحتكم ضده قد قام بسداد مقدم العقد كاملاً والذي يبلغ 31000 دولار أمريكي (واحد وثلاثون ألفاً) إلى المحتكم، كما بلغ إجمالي الرواتب الشهرية التي تم سدادها للمحتكم من قبل المحتكم ضده 61350 (واحد وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسون) دولار أمريكي.
35. كما انتهى التقرير إلى أن المبلغ المتبقي المستحق للمحتكم في ذمة المحتكم ضده هو رواتب شهرية تبلغ 62650 (اثنان وستون ألف وستمائة وخمسون) دولار أمريكي.
36. بالإضافة إلى ما سبق فقد انتهى الخبير إلى التزام المحتكم ضده بالمادة رقم (7) من العقد المتعلقة بتوفير سيارة للمحتكم.
37. وبعد إخطار الطرفين بتقرير الخبير المالي، تقدم المحتكم ضده بمذكرة تعقيب على التقرير تمسك فيها بعدم صحة ما انتهى إليه الخبير، وأنه أخطا في حساب المبالغ المالية المسددة للمحتكم.
38. وطلب المحتكم ضده – تأسيساً على ذلك – إعادة الدعوى إلى الخبير المالي مرة أخرى لإعادة فحص المستندات واحتساب جميع المبالغ التي يدعي سدادها للمحتكم.
39. وتقدم المحتكم بمذكرة بالطلبات الختامية تمسك فيها بما انتهى إليه تقرير الخبير المالي، وأبدى موافقته على نتائجه بشأن المبالغ المستحقة له، وقد حدد المحتكم طلباته الختامية على النحو الآتي:
    - إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ 19400 (تسعة عشرة ألف وأربعمائة) دينار كويتي -أي ما يعادل الرواتب الشهرية المتبقية والتي تبلغ 62650 (اثنان وستون ألف وستمائة وخمسون) دولار أمريكي- وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المالي.
    - إلزام المحتكم ضده بتعويض قدره 3500 (ثلاث آلاف وخمسمائة) دينار كويتي.
    - إلزام المحتكم ضده بسداد أتعاب محاماة فعلية قدرها 2000 (ألفين) دينار كويتي.
    - إلزام المحتكم ضده بسداد كافة مصاريف التحكيم.

خامساً: الأسباب

40. من حيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن جميع العقود تخضع لأصل عام يقضي بوجوب تنفيذها وفقاً لما اشتملت عليه من أحكام، وبما يتفق مع مقتضيات الأمانة والثقة بين أطرافها، ووفقاً لما تجري عليه قواعد العرف في التعامل محل العقد، وبطريقة تتفق مع ما تفرضه مستلزمات التنفيذ من إتقان وبذل العناية اللازمة والقيام بكل ما هو ضروري لإتمام التنفيذ على الوجه المتفق عليه، إذ إن العقود إنما تقوم على مبدأ التنفيذ الحسن، باعتبار أنها تنشأ نتيجة تلاقي إرادتي الطرفين على جملة من الأحكام والبنود التعاقدية التي تشكل بنيان التعاقد ودعائمه، وتحدد بموجبها حقوق والتزامات الطرفين بما لا يجوز الخروج عنها أو التنصل منها لما في ذلك من مخالفة لإرادتهما الصريحة التي انعقد عليها العقد.
41. ومن حيث إنه لغرفة التحكيم السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها تقديراً صحيحاً والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها، كما أن لها السلطة التامة في تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ به كله أو بعضه متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى، وكانت غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصوم من مطاعن واعتراضات على تقرير الخبرة متى كان في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في تلك المطاعن ما ينال من سلامته.
42. ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومن العقد المبرم بين الطرفين أن المحتكم ضده لم يلتزم بسداد كل المستحقات المالية للمحتكم نظير خدماته خلال مدة العقد، وإذ لم يثبت قيامه بسداد كامل تلك المستحقات في مواعيدها المتفق عليها، فإن ذلك يعد إخلالاً بالتزاماته التعاقدية. وكانت الغرفة قد اطمأنت

أ. سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المالي من نتائج بعد فحصه للمستندات وسماعه لأقوال الطرفين والأسس التي بني عليها التقرير، ولم تجد فيما أثير من اعتراضات ما ينال من سلامته أو من النتيجة التي خلص إليها، وكانت العبرة في الدعوى بطلبات الخصوم الختامية، وقد تمسك المحتكم في طلباته الختامية بما انتهى إليه تقرير الخبير المالي من استحقاقه لمبلغ 19400 (تسعة عشرة ألف وأربعمائة) دينار كويتي، أي ما يعادل الرواتب الشهرية المتبقة والتي تبلغ 62650 (اثنان وستون ألف وستمائة وخمسون) دولار أمريكي.

43. ومن حيث إنه عن العملة التي يتم بها الوفاء بالمبلغ المستحق، فإن الثابت من العقد المبرم بين الطرفين أن المقابل المالي المتفق عليه نظير خدمات المحتكم قد حُدد ابتداءً بالدولار الأمريكي، كما أن الرواتب محل النزاع قد وردت قيمتها في العقد بذات العملة، الأمر الذي يدل على أن إرادة الطرفين قد اتجهت صراحة إلى اتخاذ الدولار الأمريكي أساساً لتحديد الالتزامات المالية الناشئة عن العقد. ولما كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم طرفاه بتنفيذه وفق ما اشتمل عليه من شروط وبالعملة التي اتفقا عليها، وكان القضاء بالمستحقات بذات العملة المتفق عليها يحقق استقرار المعاملات ويحفظ التوازن الاقتصادي للعقد ويحول دون تعرض الدائن لمخاطر تقلب أسعار الصرف، فإن الغرفة ترى أن الوفاء بالمبلغ المستحق للمحتكم يجب أن يكون بذات العملة التي حُدد بها الالتزام في العقد، وهي الدولار الأمريكي.

44. وعليه، فإن الغرفة تقضي – أخذاً بتقرير الخبير المالي محمولاً على أسبابه – بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ 62650 (اثنان وستون ألف وستمائة وخمسون) دولار أمريكي قيمة المستحقات المالية المتبقية له بموجب العقد محل النزاع.

45. وفيما يخص طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بتعويضه بمبلغ 3500 دينار كويتي (ثلاثة آلاف وخمسمائة) عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء عدم سداد مستحقاته في المواعيد المتفق عليها، فإنه من المقرر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الكويتي أن كل من أحدث بفعله ضرراً بالغير التزم بتعويضه، وأن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر في تنفيذه يعد خطأً يوجب مسؤولية من صدر عنه متى ترتب عليه ضرر للطرف الآخر. ومن حيث إن لغرفة التحكيم السلطة التامة في تقدير التعويض الجابر للضرر ما دامت قد تبينت عناصر الضرر وأحقية طالب التعويض فيه، ومتى كان ذلك وكانت الغرفة قد تحقق لها بلا شك إصابة المحتكم بأضرار مادية محققة تتمثل في خسارته وفوات انتفاعه بالمبالغ المستحقة له في مواعيد استحقاقها، فضلاً عما لحق به من أضرار أدبية نتيجة تأخر المحتكم ضده في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، الأمر الذي أدى إلى حرمانه من الانتفاع بمستحقاته المالية خلال الفترة محل النزاع، وكانت غرفة التحكيم – في حدود سلطتها التقديرية – ترى أن التعويض الذي طلبه المحتكم يعد تعويضاً مناسباً وجابراً لما لحق به من ضرر، فقد انتهت الغرفة إلى أحقية المحتكم في تعويضه بمبلغ 3500 دينار كويتي (ثلاثة آلاف وخمسمائة) عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

46. من حيث إن الفقرة (3/12) من المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "**يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك**"، وكان الثابت من منطوق هذا القرار أن المحتكم قد كسب دعواه في حدود ما قضت به الغرفة، الأمر الذي ترى معه الغرفة – عملاً بالنص المتقدم – إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم.

أ. سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

47. ومن حيث إنه عن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بأداء أتعاب المحاماة الفعلية، فإن الأصل أن الحكم بهذه الأتعاب يفترض ثبوت ما تحمله الخصم منها فعلياً وثبوت مقدارها على وجه واضح، وكان المحتكم لم يقدم ما يثبت على وجه اليقين مقدار الأتعاب التي تكبدها أو سدادها فعلياً مقابل تمثيله في هذه المنازعة، بما لا يمكن معه للغرفة الوقوف على حقيقة تلك الأتعاب أو تقديرها تقديراً منضبطاً، ومن ثم فإن طلب الحكم بأتعاب المحاماة يكون قد جاء مجرداً من الدليل الكافي الذي يبرر القضاء به، الأمر الذي تقضي معه الغرفة برفض طلب أتعاب المحاماة مع إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وفق ما سيرد بمنطوق هذا القرار.

سابعاً: الحكم

1. إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إلى المحتكم المبالغ الآتية:
أ. مبلغ62650 دولار أمريكي (اثنان وستون ألفاً وستمائة وخمسون) قيمة المستحقات المالية المتبقية للمحتكم بموجب العقد المبرم بين الطرفين.
ب. مبلغ 3500 دينار كويتي (ثلاثة آلاف وخمسمائة) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمحتكم نتيجة إخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية وتأخره في سداد مستحقاته.
ج. مصاريف التحكيم على النحو الآتي:
- 500 دينار كويتي (خمسمائة) رسم الطلب التحكيمي.
- 1000 دينار كويتي (ألف) أتعاب المحكم المنفرد.
- 500 دينار كويتي (خمسمائة) مصاريف التحكيم.
- 250 دينار كويتي (مائتان وخمسون) أتعاب الخبير.

2. رفض طلب أتعاب المحاماة.
3. رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/03/09.

أ. سلطان ناصر السويدي (Mar 9, 2026 12:40:22 GMT+3)

السيد/ سلطان ناصر السويدي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي